



10 يناير 2025

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

بإجراء مباراة لتوظيف (14) مهندسا للدولة من الدرجة الاولى

002

إن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 صادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-12-90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 2012/14 الصادر في 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) في شأن تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- وبناء على قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2484.12 الصادر في 8 شعبان 1433 (28 يونيو 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى؛
- وبناء على رسالة السيد رئيس الحكومة 229 بتاريخ 14 فبراير 2024 في شأن الترخيص باستعمال المناصب المالية المحدثة برسم سنة 2024 قصد التوظيف.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تجرى ابتداء من يوم السبت 15 فبراير 2025 بالرباط وبمدين أخرى إذ اقتضى الحال ذلك، مباراة توظيف 14 مهندسا للدولة من الدرجة الأولى لتعيينهم بمختلف مصالح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المركزية والخارجية وكذا المؤسسات التابعة لها وفق ما يلي:

الشواهد والديبلومات المطلوبة	عدد المناصب المتبارى بشأنها	التخصص أو المسلك
شهادة "مهندس دولة" المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.	04	الهندسة المعلوماتية Génie Informatique
	02	هندسة الشبكات المعلوماتية ونظم المعلومات Ingénierie en Réseaux Informatiques et Systèmes d'Information
	02	الأمن السيبراني Cyber Sécurité
	05	الهندسة المدنية Génie Civil
	01	الطبوغرافيا TOPOGRAPHIE

المادة الثانية: يحتفظ بـ 25% من المناصب لفائدة المرشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة الثالثة: تفتح المباراة في وجه المترشحين المغاربة البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح وجوبا على برمجة الترشيح الإلكتروني <https://depot.emploi-public.ma/> ويعتبر

يوم **27 يناير 2025** على الساعة الرابعة والنصف زوالا (16:30) آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

المادة الخامسة: سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا نتائج الاختبارات الكتابية والشفوية على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.habous.gov.ma والذي يعتبر

بمثابة استدعاء للمترشحين المعنيين.

عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
وبنفيوضه
الكتاب العام
امضاء: نور الدين معنا



إعلان عن إجراء مباراة لتوظيف (14) مهندسا للدولة من الدرجة الاولى

تعلن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أنها ستنظم ابتداء من يوم السبت 15 فبراير 2025 بالرباط وبمدين أخرى إذ اقتضى الحال ذلك، مباراة لتوظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى لتعيينهم بمصالحها المركزية والخارجية وكذا المؤسسات التابعة لها، يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في (14 منصبا) يحتفظ بـ 25% منها لفائدة المترشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم و7% منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

I. شروط الترشيح:

تفتح المباراة في وجه المترشحين المغاربة البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، في التخصصات أو المسالك التالية:

الشواهد والديبلومات المطلوبة	عدد المناصب المتبارى بشأنها	التخصص أو المسلك
شهادة "مهندس دولة" المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.	04	الهندسة المعلوماتية Génie Informatique
	02	هندسة الشبكات المعلوماتية ونظم المعلومات Ingénierie en Réseaux Informatiques et Systèmes d'Information
	02	الأمن السيبراني Cyber Sécurité
	05	الهندسة المدنية Génie Civil
	01	الطبوغرافيا TOPOGRAPHIE

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي تحدد مدد ومعامل كل منهما كما يلي:

المعامل	المدة	الاختبار
4	4 ساعات	اختبار كتابي: يتعلق بالتخصص أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.
3	بين 30 و45 دقيقة	اختبار شفوي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها

II. مسطرة وتكوين ملف الترشيح:

تودع ملفات الترشيح وجوبا على برمجة الترشيح الإلكتروني <https://depot.emploi-public.ma> ويعتبر يوم 27 يناير 2025 على الساعة الرابعة والنصف زوالا (16:30) آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

يجب أن يتم التسجيل وتحميل الوثائق المشار إليها أسفله على البرمجة المذكورة:

- 1) سيرة ذاتية (CV) تحمل صورة المترشح؛
- 2) نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- 3) نسخة من الدبلوم في أحد التخصصات أو المسالك المحددة بالجدول أعلاه؛
- 4) نسخة من قرار المعادلة المنشور بالجريدة الرسمية بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادات أجنبية؛

- (5) ترخيص نهائي مسلم وجوباً من طرف المصالح المكلفة بالموارد البشرية بالنسبة للمترشحين الموظفين تحت طائلة الحذف من قائمة الناجحين إذا ما تبين لاحقاً عدم التصريح بصفة موظف؛
- (6) نسخة من بطاقة "شخص معاق" أو شهادة الإعاقة المسلمة من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بالنسبة للمترشحين في وضعية إعاقة؛
- بالنسبة للمترشحين المسجلين بالبرمجة في إطار المناصب المحتفظ بها يتعين عليهم إرسال نسخة من ملفات ترشحهم:
- (1) عن طريق المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادة تثبت صفة مقاوم؛
- (2) عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين مرفقة بشهادة تثبت صفة مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.
- إلى مصلحة المباريات والامتحانات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المشور السعيد، الرباط مع مراعاة الأجل التي يجب أن ترد داخلها طلبات الترشيح.

III. ملاحظات هامة:

- (1) لا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛
- (2) كل ملف ترشيح غير مسجل إلكترونياً أو مسجل دون تحميل الوثائق المطلوبة، أو غير مستوف للشروط المطلوبة أو تنقصه وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه، لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ بدون جواب؛
- (3) يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي؛
- (4) سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا نتائج الاختبارات الكتابية والشفوية على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.habous.gov.ma والذي يعتبر بمثابة استدعاء للمترشحين المعنيين؛

- (5) علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمون بتمميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظامياً للتعيين بالوظيفة العمومية؛
- (6) إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحة أو مترشحاً سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
وتفويض منه
الكاتب العام
إمضاء: نور الدين معنا